

113769 - تخاف الزنى فهل يجوز لها الاستمناء؟

السؤال

سألتني جارة لي أن أسألكم عن حكم استعمال عضو ذكري صناعي في قضاء الشهوة حيث إن زوجها مريض بعيب خلقي يمنعه من الإنجاب والانتصاب مما يسبب لها الحرج في طلب المعاشرة منه ، وهى تخاف أن تقع في الزنا ولا تريد الطلاق من زوجها ، مما أداها إلى استعمال أولا العادة السرية ثم شراء هذا العضو الصناعي ، فهي تسأل عن حكم استعمال هذه الأشياء وهى لا تريد الطلاق وفى نفس الوقت تريد قضاء غايتها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاستمناء محرم ؛ لأدلة سبق بيانها في الجواب رقم 329.

والزوج مأمور شرعا بإعفاف زوجته ، فإن عجز عن الوطء فعليه تمكينها من قضاء شهوتها ، بالمداعبة ونحوها ، ولها أن تستمني بيده ، أو يستعمل هو قضيبا صناعيا ، وبهذا تندفع حاجتها إلى الاستمناء المحرم ، ولا حرج عليها أن تطالبه بذلك ، فإن لها حقا في الاستمتاع وإعفاف النفس .

فإن لم تندفع شهوتها بذلك ، وخشيت على نفسها الوقوع في الزنى ، أبيع لها الاستمناء .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه ؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق . وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده : فهذا حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ بل أظهرهما . وفي رواية أنه مكروه ؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ؛ وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/439).

وقال المرداوي في "الإنصاف" (10/252) : " فائدتان : إحداهما : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة ...
الثانية : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل . فتستعمل شيئا مثل الذكر عند الخوف من الزنا . وهذا الصحيح ، قدمه في الفروع .
وقال ابن عقيل : ويحتمل المنع وعدم القياس " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز للزوجين أن يتحدثا عن الجنس بالهاتف ويستثيرا بعضهما حتى ينزل أحدهما أو كلاهما بدون استعمال اليد لأنه محرم ؟ يحصل هذا لأن زوجي يسافر دائما ولا نرى بعضنا إلا كل 4 أشهر .

فأجاب : لا بأس ، نعم يجوز هذا .

السائل : ولو كان باستعمال اليد .

الجواب : استعمال اليد فيه نظر ، ولا يجوز إلا إذا خاف على نفسه الزنا .

السائل : وبدون استعمال اليد لا مانع .

الجواب : نعم بدون استعمال اليد لا مانع ، يتصور أنه معها لا بأس في ذلك " انتهى .

والحاصل أنه إذا خشي الإنسان على نفسه من الوقوع في الزنا ، خشيةً حقيقيةً ، جاز له الاستمنااء ، من باب ارتكاب أخف المفسدتين ، وحرّم عليه التساهل في ذلك واعتياده وفعله كلما أراد المتعة واللذة ، بل لا يفعله إلا إذا خاف على نفسه .

والله أعلم .